حدثنا أحمد بن يونس قال نا الليث عن نافع أن عبد الله قال أمر النبي صلى الله عليه بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة

باب صاع من زبيب

حدثني عبد الله بن منير سمع يزيد بن أبي حكيم العدني قال نا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين

باب الصدقة قبل العيد

حدثنا آدم قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة

حدثنا معاذ بن فضالة قال نا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

قال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر

نا

(٢٦٦)

نا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

Copyright © King Saud University